

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٢٣٢ لـسنة ١٩٥٩ فـ شأن شروط الخدمة والترقـة لـ ضـباط القـوات المـسلـحة ،

وعلـى القانون رقم ٣٠ لـسنة ١٩٦٧ فـ شأن خفض الـبدلات والـروـات الإضافـة والـتعويـضـات التـي تـمـنـحـ للـعاملـينـ المـدنـيينـ وـالـعـسـكـريـينـ ،

وعلـى القانون رقم ٩٤ لـسنة ١٩٧٥ بـنـظـامـ كـلـيـةـ القـادـةـ وـأـرـكـانـ الحـربـ ،

وعلـى القانون رقم ٨٦ لـسنة ١٩٧٦ بـاصـدارـ قـانـونـ النـظـامـ الأسـاسـيـ لـمعـاهـدـ العـسـكـريـةـ التـحـصـصـيـةـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢٨٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ بـشـأنـ زـيـادـةـ فـنـاتـ عـلـاـوةـ الـقـيـادـةـ وـعـلـاـوةـ الـأـرـكـانـ الـحـربـ وـبـدـلـ السـكـنـ وـاستـبـدـالـ عـلـاـوةـ

الـأـرـكـانـ الـحـربـ بـعـلـاـوةـ السـرـيـةـ لـالـأـفـرـادـ الـعـسـكـريـينـ بـوزـارـةـ الـحـربـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢١١٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٤٠٠ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ بـتـعـديـلـ بـعـضـ أـحـکـامـ

قرارـ رئيسـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢١١٩ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـى مـاقـرـرـهـ بـجـلـسـ الـوزـراءـ بـجـلـسـةـ ٢٥ـ /ـ ٢ـ /ـ ١٩٤٥ـ منـ مـنـعـ الـأـفـرـادـ

الـعـسـكـريـينـ بـوزـارـةـ الـحـربـ عـلـاـوةـ قـيـادـةـ وـعـلـاـوةـ أـرـكـانـ حـربـ ،

وعلـى موـافـقـةـ بـجـلـسـ الـوزـراءـ ،

وعلـى ماـ اـرـتـآـهـ بـجـلـسـ الـدـوـلـةـ ،

قرـرـ :

(المـادةـ الأولىـ)

يـمـنـعـ ضـيـاطـ القـوـاتـ المـسـلـحةـ — منـ حـامـلـ درـجـةـ الـماـجـسـتـرـ فيـ الـعـلـومـ

الـعـسـكـريـةـ الـعـامـةـ أوـ التـحـصـصـيـةـ — عـلـاـوةـ أـرـكـانـ حـربـ قـدرـهاـ عـشـرـ جـنيـهـ شـهـرـياـ .

(المـادةـ الثانيةـ)

يـمـنـعـ ضـيـاطـ القـوـاتـ المـسـلـحةـ — منـ غـيرـ الفـنـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ السـابـقـةـ —

الـشـاغـلـونـ لـوـظـائـفـ أـرـكـانـ حـربـ الـخـصـصـيـنـ لـمـاءـ عـلـاـوةـ أـرـكـانـ حـربـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ ،

عـلـاـوةـ أـرـكـانـ حـربـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

الفترة	الراتبة
١٠ شهرياً	٣٠٠
٨ شهرياً	٢٨٠
٦ شهرياً	٢٤٠
٣ شهرياً	١٢٠
٢ شهرياً	٨٠

قانون رقم ١ لـسنة ١٩٧٧

في شأن مد عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية

بـاـسـمـ الشـعـبـ

رئيسـ الجـمهـوريـةـ

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصـهـ ، وقد أـصـدرـنـاهـ :

(المـادةـ الأولىـ)

يدـ العملـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٧٦ـ فـيـ شـانـ مـدـ عـضـوـيـةـ مـجـالـسـ إـدـارـاتـ الـجـمـعـيـاتـ التـعـاوـنـيـةـ الزـرـاعـيـةـ حـتـىـ ٣٠ـ يـوـنـيهـ سـنةـ ١٩٧٧ـ أـوـ إـلـىـ حـينـ صـدـورـ قـانـونـ لـلـتـعـاوـنـ الـزـرـاعـيـ أـيـمـاـ أـقـرـبـ .

(المـادةـ الثانيةـ)

يـنـشـرـ هـذـاـ قـانـونـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ .

يـبـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ، وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهـ مـاـ

صدرـ بـرـيـاسـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ٢٥ـ حـرمـ سـنةـ ١٢٩٧ـ (١٥ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٧٧ـ)

أـنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لـسنة ١٩٧٧

رئيسـ الجـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ ،

قررـ :

(المـادةـ الأولىـ)

عينـ فـضـيلـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ خـاطـرـ مـحـمـدـ الشـيـخـ ، مـفـتـيـ جـمهـوريـةـ مصرـ العـرـبـيـةـ بـدـرـجـةـ وزـيرـ ، مـعـ مـنـحـهـ الـمـرـاتـبـ وـالـبـدـلـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـلـوزـيرـ .

(المـادةـ الثانيةـ)

يـنـشـرـ هـذـاـ قـارـارـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ .

صدرـ بـرـيـاسـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ٢١ـ حـرمـ سـنةـ ١٢٩٧ـ (١١ـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٧٧ـ)

أـنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعديل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لإتارة المدن والقري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٣ بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة مصر للشروعات الميكانيكية والكهربائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتنويع رئاسة مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قررت :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس محمد رضا مدبوبي السيد، رئيس المجلس إدارة شركة مصر للشروعات الميكانيكية والكهربائية بالمرتب وبدل التمثيل المقرر للوظيفة .

(المادة الثانية)

تعيين السيد المهندس ثابت يونس ثابت ، رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للشروعات الكهربائية بالمرتب وبدل التمثيل المقرر للوظيفة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج وزير الكهرباء والطاقة تنفيذه ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ الحرم سنة ١٢٩٧ (٨ يناير سنة ١٩٧٧)

ممنوح محمد سالم

(المادة الثالثة)

يسرى في شأن الفئات الواردة بالมาذتين السابقتين المفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى وزير الحرية وضع قواعد وشروط صرف ملاوة الأركان حرب المشار إليها بالماذتين الأولى والثانية بقرار منه .

(المادة الخامسة)

تلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ رقم ٤٠٠ ، المعديل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٩ لسنة ١٩٥٩ ، لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ ، وعلي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحرية والإنتاج الحربي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٢٩٧ (١٦ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٦ بتنويع رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قررت :

(المادة الأولى)

تعيين كل من السيد الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى يس الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة أسيوط نائباً لرئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، والسيد الأستاذ الدكتور سعد الدين محمد إبراهيم نصر عميد كلية الطب البيطري بجامعة أسيوط نائباً لرئيس الجامعة لشئون الطلاب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ الحرم سنة ١٢٩٧ (٨ يناير سنة ١٩٧٧)
ممنوح محمد سالم